

## وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

## وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م بإنشاء غرف سياحية  
وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩م بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨م  
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٦م في شأن تصاريح مرور الأفواج  
السياحية بمحافظتي البحر الأحمر وجنوب سيناء :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠م في شأن تصاريح مرور الأفواج  
السياحية بمحافظتي الأقصر وأسوان :

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣م و٢٠٠٨م لسنة ٢٠٠٦  
و٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ و٦٦٥ لسنة ٢٠١٠م في شأن ضوابط تشغيل سائقى النقل السياحى  
والمركبات السياحية :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم إصدار تصاريح المرور  
للأفواج السياحية :

وعلى قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم إصدار  
تصاريح مرور للأفواج السياحية بالمحافظة :

وعلى كتاب الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بوزارة الداخلية رقم ٣٠٠ في ٢٠١٢/١٠/٢٠ م والمقيّد بمكتب الوزير برقم ٧٧٩٦ في ٢٠١٢/١٠/٢٢ م؛ وعلى الكتاب الدوري رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ م الصادر عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة؛ وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المقيّدة بمكتب الوزير تحت رقم ٧٩٨٢ في ٢٠١٢/١١/١ م؛ وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم؛ وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم ٢٠٧ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦؛ ورد الاتحاد بالكتاب رقم ٣٢٧ E في ٢٠١٤/٣/٢٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم وزارة السياحة بالاشتراك مع الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع المكاتب والأقسام والإدارات والفروع التابعة لكل من هذه الجهات بالمحافظات السياحية وإجراء التنسيق فيما بينهم في إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية التابعة لشركات السياحة المصرية المنظمة لرحلات اختيارية برية أو بحرية أو نيلية أو جوية في جميع المحافظات السياحية بـ"ج.م.ع" وفقاً للآتي :

- ١ - تقوم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع فروعها بالمحافظات السياحية بتوفير وتجهيز مقار مناسبة ومجاورة لفروع الغرفة لصالح كل من وزارة السياحة وشرطة السياحة والآثار لأداء كل منهم للدور المنوط لهم لتنفيذ هذا القرار وتيسيراً على الشركات السياحية في استخراج تصاريح المرور للأفواج السياحية لتنفيذ هذه الرحلات .

٢- تقام غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وفروعها بالمحافظات

كل حسب النطاق الإقليمي بتلقى إخطارات الشركات السياحية طالبة التصاريح للمراجعة

والتأكد من الاشتراطات الآتية :

- (أ) أن تكون الشركة السياحية طالبة التصريح أو الفرع مرخصاً بها من وزارة السياحة من الفئة "أ" وترخيصها سارٍ .
- (ب) أن تكون الشركة قدمت بالطلب لوزارة السياحة أو أحد مكاتبها طبقاً للنموذج المعد لذلك بوزارة السياحة كل حسب النطاق الإقليمي لها أو للفرع وبحسب ما تضمنه البندان (أولاً وثانياً) بالملحق الخاص بهذا القرار .
- (ج) أن تكون الشركة قدمت بإخطار عن ذلك الطلب إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو أحد فروعها .
- (د) أن يتضمن الطلب تنفيذ تنقلات الرحلات من خلال مركبات سياحية مرخصاً بها من وزارة السياحة ونوع المركبة واسم قائدها واسم القائد الاحتياطي وكذلك المركبة البديلة وقائدها والقائد الاحتياطي .
- (هـ) أن يحمل المفوض عن الشركة لتنظيم الرحلة أو استلام التصريح توكيلاً من الممثل القانوني للشركة أو تفوياً مصدقاً عليه من أى من جهات التصديق أو اعتماد التفويض (محكمة - شهر عقاري - بنك - وزارة السياحة) وكذلك كارنيه غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة سارى المفعول .

وتتبع الإجراءات الموضحة بالملحق المرفق بهذا القرار في تلقي وإصدار التصاريح :

- ٣- تقوم وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات بالاشتراك والتنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها بمراجعة كافة البيانات الواردة بإخطارات الشركات السياحية عن أي من هذه الرحلات والتأكد من صحتها طبقاً لنموذج الإخطار المعد لذلك والمرفق صورة ضوئية منه بالملحق الخاص بهذا القرار على أن يتم التصديق على صحة هذه البيانات قبل إصدار هذه التصاريح من جانب كلٍ من وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كلٌ حسب الاختصاص الإقليمي بإصدار هذه التصاريح .
- ٤- تتولى شرطة السياحة والأثار الاشتراك مع وزارة السياحة وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في إصدار تصاريح المرور لهذه الرحلات وفقاً لنموذج التصريح المعد لذلك ، وذلك طبقاً لبرنامج الحاسوب الآلى الخاص بمنظومة إصدار تصاريح الرحلات الاختيارية .
- ٥- تقوم شرطة السياحة والأثار بإخطار كافة الجهات الأمنية المعنية في المحافظات السياحية لاتخاذ اللازم من إجراءات نحو تأمين خطوط سير الأفواج السياحية وتنقلاتها خلال أي من تلك الرحلات .
- ٦- تقوم وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات كلٌ حسب النطاق الإقليمي بالاعتماد النهائي لإصدار تصاريح المرور لهذه الرحلات واعتمادها بختم وزارة السياحة وتسليمها للمندوب المفوض من الشركة السياحية طالبة التصاريح .
- ٧- تلتزم جميع الجهات المشار إليها بعاليه المشاركة في إصدار هذه التصاريح باتباع كافة الإجراءات المذكورة والموضحة بملحق هذا القرار وإصدار هذه التصاريح .

### (المادة الثانية)

لا يسمح بأكثر من لغتين (عدد مرشد واحد لكل لغة وبحد أقصى عدد ٢ مرشدين) بكل مركبة خلال تنفيذ أي من هذه الرحلات لأفراد المجموعات السياحية أيًا كان نوع أو حجم وسيلة النقل السياحي المستخدمة في تنفيذ هذه الرحلات ، كما تلتزم الشركات السياحية المنفذة لهذه الرحلات بضوره اتباع كافة المعايير الدولية للجودة والأمن والسلامة أثناء تنفيذ الرحلات الاختيارية للسائحين وطبقاً للمعايير الواردة بكتاب المواصفات السياحية الدولية ووفقاً للجدول المرفق لهذه المعايير .

### (المادة الثالثة)

يجوز إخطار أي جهة أو هيئة من جانب الوزارة ومكاتبها التابعة لها بالمحافظات بما صدر من تصاريح للأفواج السياحية في رحلاتها الداخلية برية أو بحرية أو جوية أو نيلية وذلك لاتخاذ اللازم وفق ما يتضمنه الإخطار بحسب ما تراه جهة إصداره في ضوء القوانين واللوائح .

### (المادة الرابعة)

يحظر على الشركات السياحية التعامل في بيع أو تنظيم أو تنفيذ أي من الرحلات الاختيارية للسائحين مع أي مكتب غير حاصلة على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط من وزارة السياحة أو مع أي من سمسرة الرحلات أو الوسطاء أو العاملين بالمنشآت الفندقية ويقتصر ذلك فقط على الشركة السياحية الحاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط من وزارة السياحة سياحة عامة فئة (أ) .

### (المادة الخامسة)

تلتزم وزارة السياحة وشرطة السياحة والآثار وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتعيين وتواجد خدماتها ومتنديها بالكمائن الأمنية المنتشرة بحدود المحافظات السياحية المختلفة ويصرح لمندوبي كل من وزارة السياحة وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتواجد بهذه الكمائين لإعادة الاستعلام عن بيانات السائحين وبيانات الرحلة المنفذة لهم

والتأكد من صحتها من خلال تمرير نموذج الاستعلام المعد لذلك على بعض أفراد السائرين من ركاب المركبات السياحية المستخدمة في تنفيذ هذه الرحلات بصفة دورية يومياً وللتتأكد من التزام الشركات المنفذة بصحبة البيانات المقدمة منها عن هذه الرحلات ويكون لهؤلاء المندوبين كل على حسب اختصاص الجهة التابع لها إثبات حالة بالمخالفات وإعداد التقارير اليومية الخاصة بالمخالفات المرتكبة من الشركات أو غيرها لما تضمنه هذا القرار وإخطار الوزارة بهذه المخالفات والتقارير المحررة بشأنها لاتخاذ اللازم .

#### (المادة السادسة)

يُسمح لمندوبي كل من وزارة السياحة ومكاتبها بالاشتراك مع مندوبي غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة من المتواجدين بالكمائن الأمنية المنتشرة بحدود المحافظات السياحية المختلفة بصفة دورية يومياً بالتأكد من وجود سائق وسائق آخر احتياطي بكل حافلة سياحية تستخدم في تنفيذ الرحلات ذات المسافات الطويلة (الأكثر من ٦٠٠ كم أو لأكثر من عدد ٦ ساعات قيادة في رحلتي الذهاب والعودة) كلاهما يحمل رخصة قيادة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرور بشأن قيادة هذه الحافلات وكذلك بمراجعة حمل مندوب الشركة المرافق للمجموعة السياحية المنفذة لها الرحلة لкарنيه غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ساري المفعول ويناط لهؤلاء المندوبين إثبات حالة بالمخالفة المرتكبة من الشركة وتابعيها وإعداد التقارير اليومية الخاصة بها ، كما يُنطَّلَقُ لهم أيضاً تمرير نموذج استطلاع رأى (guest comment) طبقاً لنموذج الرأى المعد لذلك على السائرين المنفذة لهم هذه الرحلات أثناء عودتهم من أي منها وخلال مرور السائرين من المنفذ الأمني الحدودي المتواجد به هؤلاء المندوبين وقيامهم باستلام هذه النماذج من السائرين لإعداد التقارير اليومية الخاصة بذلك لإخطار وزارة السياحة لاتخاذ اللازم في حالة وجود مخالفات بشأن ذلك أو شكاوى لأى من السائرين بشأن برنامج الرحلة أو في مستوى جودة الخدمات المقدمة من الشركة أثناء الرحلة .

(المادة السابعة)

يحظر نهائياً إصدار تصاريح تنفيذ الرحلات السياحية الاختيارية لشركات النقل السياحي أو لتابعيها من سائقى المركبات السياحية حتى فى حالة إذا كان السائحون وافدين إلى مصر بصورة فردية وليس عن طريق أى شركة سياحية ويقصر إصدار تصاريح تنفيذ هذه الرحلات فقط على الشركات السياحية الصادر لها ترخيص سياحة عامة فئة (أ).

(المادة الثامنة)

تلتزم شركات النقل السياحي بعدم السماح بتأجير وسائل النقل السياحي المملوكة لها إلا بعد تأكدها من حصول الشركة السياحية المزمع قيامها بتنفيذ الرحلة على تصريح مسبق بالمرور لتنفيذ الرحلة سارى المفعول صادر عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو من أحد فروعها طبقاً للاختصاص الإقليمي لإصدار هذا التصريح ، ويتعين على شركة النقل السياحي المؤجرة لوسيلة النقل السياحي المستخدمة فى تنفيذ أى من هذه الرحلات تحريها الدقة بشأن صدور تصريح المرور المشار إليه وتعد مسؤوليتها تضامنية مع الشركة السياحية المخالفة وتحمل تبعاً لهذا ما يترب من آثار عند مخالفتها ذلك .

(المادة التاسعة)

يتعين على الشركة السياحية المنفذة لأى من الرحلات الاختيارية ذات المسافة الطويلة التى تزيد مسافتها عن (٦٠٠) كم أو أكثر من عدد (٦) ساعات سفر فى رحلتى الذهاب والعودة مراعاة عدم زيادة أعداد السائحين بالمركبات السياحية على اختلاف أنواعها من تلك المستخدمة فى تنفيذ هذه النوعية من الرحلات طبقاً لعدد الركاب الموضح بالبيان الآتى أدناه من أجل الحفاظ على راحة السائحين وللارتقاء بمستوى جودة الخدمات المقدمة لهم أثناء الرحلة وتحسباً لأى ظروف طارئة قد تطرأ خلال الرحلة لأى من السائحين بما يستدعي وجود عدد من المقاعد خالية بالمركبة لاستغلالها حال حدوث أى من تلك الظروف الطارئة - وذلك طبقاً لبيان تحميل الركاب الآتى :

سيارات الجيب ذات الدفع الرباعي لتنفيذ رحلات السفاري البرى	الليموزين باختلاف أنواعه	الميكروباص حمولة (١١) راكبًا	الميكروباص حمولة (١٥) راكبًا	الكوستر حمولة (٢١) راكبًا	الأتوبيس حمولة (٣٣) راكبًا	الأتوبيس حمولة (٥٠) راكبًا	البيان
٩	٣	٦	٨	١٥	٢٥	٤٢	الحد الأقصى المسموح به لأعداد السائرين بالمركبة

#### (المادة العاشرة)

تُطبق كافة الاشتراطات الواردة بالمواد سالفه البيان بعاليه فى حالة قيام شركة سياحية فئة (أ) بتفويض شركة سياحية أخرى من ذات الفئة فى تنفيذ أي من الرحلات الاختيارية للسائرين .

#### (المادة الحادية عشرة)

تتولى الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار إخطار وزارة السياحة أو مكاتبها بالمحافظات كل حسب النطاق الإقليمي بجهة إصدار تصاريح المرور لتنفيذ هذه الرحلات بما تم اتخاذه من إجراءات قانونية بشأن المخالفات التي وقعت من الشركات أو المركبات السياحية أو تابعى هذه الشركات أو غيرهم من الدخلاء على النشاط فى ضوء ما يتطلبه تنفيذ أحكام القانون وهذا القرار وتتولى الجهة المختصة بوزارة السياحة إجراءات الالزمة لمعاقبة الشركة أو المركبة المخالفة ولا توقف المركبة السياحية عن السير إلا لأسباب أخرى تتعلق بالأمن والنظام العام ، وفي تلك الحالة تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع الشركة السياحية المنظمة للرحلة تدبير وسيلة أخرى لنقل السياح وتنفيذ برنامج الرحلة .

**(المادة الثانية عشرة)**

تطبق أحكام المادة رقم (٢٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ فقرة "ز" على الشركة المخالفة لأحكام هذا القرار وتطبق أحكام الفقرة "ج" من المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ على سائق المركبة السياحية المخالفة .

توقف المركبة السياحية المخالفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفي حالة العودة تطبق أحكام المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ بإلغاء ترخيص المركبة سياحياً .

**(المادة الثالثة عشرة)**

تتولى الجهات المعنية بإصدار التصاريح (وزارة السياحة - شرطة السياحة - غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة) بجميع المحافظات السياحية بالتنسيق فيما بينهم بعمل محضر تنسيق وتعاون لسير إجراءات إصدار التصاريح للرحلات الاختيارية ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تيسير الإجراءات على الشركات السياحية بما لا يخالف بنود هذا القرار .

**(المادة الرابعة عشرة)**

يلغى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٣ وكل ما يخالف ذلك من قرارات فى درجة القرار الوزارى .

**(المادة الخامسة عشرة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة  
هشام زعزوع

## ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤

### في شأن تصاريح المرور للأفواج السياحية

#### أولاً - تتبع الإجراءات الآتية في إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية :

تلتزم الشركة السياحية طالبة التصريح (مركز رئيسي أو فرع) بتقديم ملف كامل إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة لإصدار تصاريح المرور المشار إليها (على أن تلتزم الغرفة بتسليم نسخة طبق الأصل من الملف إلى كل من وزارة السياحة ، شرطة السياحة والآثار) على أن يشمل ذلك الملف المستندات الآتية :

- ١ - صورة ضوئية من الترخيص الصادر للشركة أو الفرع بزاولة النشاط من وزارة السياحة معتمدة كصورة طبق الأصل من وزارة السياحة بصحمة الترخيص والبيانات المثبتة به .
- ٢ - صورة ضوئية من السجل التجارى والبطاقة الضريبية الصادرة للشركة .
- ٣ - توكيل رسمي خاص أو تفويض معتمد من الممثل القانونى للشركة وبختمه ومصدق عليه من أى من جهات التصديق أو الاعتماد (محكمة ، شهر عقارى ، بنك ، وزارة السياحة) للعاملين الذين تفوضهم الشركة فى استخراج تصاريح المرور لهذه الرحلات - وعلى أن يُراعى حمل هؤلاء العاملين لкарنيهات غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة سارية المفعول لتقديمها للموظف المختص عند الطلب وأن يتم تجديد هذا التفويض إذا كان محدد المدة قبل انتهاء مده بـ(١٥) يوماً على الأقل وكذلك فى حالة إذا طرأ أى تغيير على بيانات العاملين المفوضين عن الشركة فى استخراج هذه التصاريح .
- ٤ - استماراة بيانات تحتوى على كافة بيانات الشركة من حيث (عنوانها - أرقام التليفونات - أرقام الفاكسات - البريد الإلكتروني - بيان بأسماء ووظائف العاملين بالشركة المدرجة بياناتهم بسجلات وزارة السياحة وهيئة التأمينات الاجتماعية - بيان بوسائل النقل السياحى المملوكة للشركة وصور ضوئية من القرارات الوزارية الصادرة بشأن ترخيص هذه المركبات - اسم المدير المسئول - اسم الممثل القانونى للشركة وبياناته كاملة) طبقاً للنموذج المعذ لذلك والمتفق عليه بين الجهات مصدرة التصاريح .

٥- إقرار معتمد من الممثل القانوني للشركة مصدق عليه من أى من جهات التصديق أو الاعتماد سالفة البيان تقر فيه الشركة بتحملها للمسئولية الكاملة عن صحة البيانات التى تقدمها بإخطاراتها عن أى من الرحلات الاختيارية التى تتولى تنفيذها للسائحين وبالتزامها بتوجيه إخطار كتابى إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب النطاق الإقليمى لجهة إصدار هذه التصاريح بشأن أى تعديل أو تغيير يطرأ على أى بيانات تتعلق بمسئولي الشركة أو بالعاملين المقيدين طرفها وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث هذا التعديل أو التغيير وكذلك بتحمل الشركة للمسئولية القانونية الكاملة عن أى أضرار قد تلحق بالسائحين أو عن أية شكاوى ترد منهم ضد الشركة أثناء تنفيذ أى من الرحلات الاختيارية لهم .

٦- صور معتمدة طبق الأصل من وثائق بالتأمين الشامل على المركبات السياحية .  
**ثانياً :** تتقىم الشركة السياحية طالبة التصريح بإخطاراتها عن كافة الرحلات الاختيارية قبل قيامها بتنفيذ أى منها للسائحين ويوقت كافٍ إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب النطاق الإقليمى .

#### **وتتقىم الشركة طالبة التصريح المستندات التالية :**

**١- بيان تفصيلي دقيق وكامل مذيل بتوقيع المدير المسئول عن الشركة أو الفرع**  
ومعتمد بختمتها بحيث يشمل المعلومات الآتية :

أسماء السائحين المزمع تنفيذ الرحلة لهم بحيث تكون هذه البيانات كاملة وصحيحة وموضحاً بها بيان جنسياتهم .

محال إقامة هؤلاء السائحين بالفنادق والقرى السياحية ، وفي حالة إقامة السائحين بسكن خاص (فيلا أو شقة أو غيرها) فيتم إرفاق صور ضوئية من عقود الإيجار المحررة لإقامةتهم مصدق عليها من الشركة المنفذة للرحلة بختمتها وتوقيع مديرها المسئول بصحة البيانات الواردة بها وتحت مسئوليتها ويرفق بهذه العقود صور جوازات السفر الخاصة بهؤلاء السائحين .

أرقام الغرف محل إقامة السائحين بالفنادق والقرى السياحية .

٢- بيان ببرنامج الرحلة المزمع تنفيذه للسائحين من المدونة بياناتهم بإخطار الشركة المنفذة للرحلة .

٣- صورة ضوئية من تذكرة بيع الرحلة الصادرة من الشركة للسائح مشترى الرحلة مطبوع عليها شعار الشركة وتحمل رقمًا مسلسلاً مطبوعاً ومعتمدةً بختم الشركة وتوقيع مديرها المسئول ومدون بها كافة بيانات الرحلة وبيانات السائح ومحل إقامته وسعر بيع الرحلة على أن تكون كافة البيانات المذكورة بتذكرة البيع واضحة وكاملة وصحيحة طبقاً للبيانات المذكورة بعاليه وعلى مسئولية الشركة مقدمة الإخطار ويجوز للشركة أن تستبدل ذلك بتقديمها لبيان مجمع للتذاكر المبيعة في الرحلة معتمداً منها ومذيلاً بختمتها بحيث يتضمن هذا البيان ذات البيانات المطلوبة بالتزكرة سالفه الذكر بعاليه وطبقاً للنموذج المرفق المعد لذلك ، وبالنسبة للرحلات ذات البرامج السياحية الكلاسيك فيتعين على الشركة أن تقدم بصورة ضوئية من إخطارها المسبق لوزارة السياحة بشأن قيامها بتنفيذ هذه البرامج والمتضمن طبيعة برنامج الرحلة وبيانات السائحين وطريقة السداد ... إلى آخر ما ورد بنص المادة (١٣) من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الصادرة بشأن نظام عمل الشركات السياحية بـ ج.م.ع .

ثالثاً - يتم إخطار الشركات السياحية (سياحة عامة ، نقل سياحي) بالحد الأدنى لأسعار كافة الرحلات الاختيارية المعتمد من وزارة السياحة بناءً على المقترن المقدم من غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وبيانه كالتالى :

(أ) بيان بالحد الأدنى لأسعار الرحلات الاختيارية بالكامل داخل وإلى خارج المحافظات السياحية .

(ب) بيان بالحد الأدنى لأسعار تشغيلات وسائل النقل السياحي داخل وإلى خارج المحافظات السياحية .

رابعاً : تتولى الإدارة المعنية بإصدار التصاريح تحديد فروع الغرفة التي يتم التنسيق معها من جانب جهة إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية التابعة لشركات السياحة المصرية المنظمة والمنفذة للرحلات الاختيارية طبقاً للنطاق الإقليمي لكل من مكاتب الجهات المصدرة للتصاريح بالمحافظات وفروع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وتحديد ما يتبع اتخاذه من إجراءات بشأن قيام تلك المكاتب بإصدار هذه التصاريح بالتنسيق مع فروع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة كل في النطاق الإقليمي تحت الإشراف المشترك لوزارة السياحة والغرفة لمتابعة الالتزام بهذه الإجراءات منعاً من ازدواجية إصدار مثل هذه التصاريح وتخفيف الأعباء على الشركات المستخرجة لهذه التصاريح وذلك في إطار ما تفرض به أحكام القانون وطبقاً لما تتضمنه بنود هذا القرار من اشتراطات وتكليفات .

خامساً : يقوم موظفو وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات بالتنسيق مع مندوبي غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب الاختصاص الإقليمي لجهة إصدار هذه التصاريح بمراجعة الإخطارات المقدمة من الشركات عن الرحلات الاختيارية التي تقوم بتنفيذها للسائحين ومراجعة كافة البيانات المرفقة بهذه الإخطارات والتأكد من صحتها عن طريق الاستعلام عن تلك البيانات هاتفياً أو بأى وسيلة أخرى بدلاً للاستعلام عنها من الفنادق والقرى السياحية أو من غيرها من مجال إقامة السائحين بحيث يحظر إصدار تصريح المرور للشركة في حالة ثبوت عدم صحة أي من هذه البيانات المقدمة منها وعدم تلقيها لذلك بالإخطار المقدم منها ، ويتم إصدار تصريح تنفيذ الرحلة للشركة من أصل + عدد (٤) نسخ معتمدة وتسليم منها نسختان للشركة الطالبة ويتم الاحتفاظ بالنسخة الثالثة لدى وزارة السياحة أو أحد مكاتبها والنسخة الرابعة لدى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها .

سادساً : تتولى الجهة مصداة التصريح وكذلك فروع الغرفة بالتنبيه على الشركة بالاحتفاظ بنسخة من التصريح الصادر لها داخل وسيلة النقل السياحي المستخدمة في تنفيذ الرحلة وكذلك بنسخة من أمر تشغيل وسيلة النقل معتمد بختم الشركة الناقلة لتسليمها إلى كلٍ من مندوبي وزارة السياحة أو الغرفة ، المتواجدين بالكمائن الأمنية المختلفة المنتشرة بحدود النطاق الإقليمي للمحافظات السياحية للقيام بواجباتهم بحسب نصوص القرار المنظم لإصدار التصاريح .